

[147-4201] حكم الصلاة بالحذاء في المساجد المفروشة -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض المأمومين يقول السائل بعض المأمومين رأيتهم أكثر من مرة يصلي بجزمته فاخبرته ان هذا لا ينبغي في المساجد المفروشة وانما ذلك في البر مثلا فقال بان هذه هي السنة. مع العلم ان - [00:00:00](#) الجماعة خاصة من خلفه يكونوا متضايقين من فعله. فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ هذا لا يجوز. هذا لا يجوز انه يشوش على الناس وايضا يلوث المسجد المسجد الان ما هو مثله من اول من اول المساجد ترايبية وحصبا - [00:00:20](#) لا يؤثر فيها اذا دخل في الحذاء. اما الان اصبحت كما تعلمون مفروشة او مبلطة فاذا دخل هذا ودخل هذا وتلوث. فهذا يظن المسجد. يظن بالمسجد ويلوث المسجد. فاختلف الوقت - [00:00:40](#) الان فعليه انه يخلع نعليه او او الجزمات ويصلي بالجوارب اذا كان عليه جوارب يمسح على الجوارب ويلبس عليها الجزمات فاذا اراد يدخل المسجد يخلع الجزمات ويصلي وعليه الجوارب يشوش على الناس ولا يلوث المساجد. هذه سنة لكن عارضها عارضها ما عارضها من من المفسدة - [00:00:59](#) مفسدة وهي التشويش وتلويث المساجد. نعم - [00:01:29](#)